SIBAWAYH Arabic Language and Education Vol.2 No.1 2021
eISSN 2716-5515 (97-108)

النكرة في سياق النفي أو ما في معناه في القراءات القرآنية العشر المتواترة

The negation in the context of the negation or its meaning in the Qur'anic readings

Warqaa Abdulsalam Abdulwahhb
Department of Islamic Studies, AL HIKMMA University College, Iraq
warkaaabs@gmail.com

Published: 29 Jun 2021

To cite this article (APA): Abdulwahhb, W. A. (2021). النكرة في سياق النفي أو ما في معناه في القراءات القرآنية العشر المتواترة. *SIBAWAYH Arabic Language and Education*, *2*(1), 97-108. https://doi.org/10.37134/sibawayh.vol2.1.7.2021

To link to this article: https://doi.org/10.37134/sibawayh.vol2.1.7.2021

الملخص

إنَّ للقرآن الكريم الفضل الكبير على علوم عِدّة ، فهو يُعدّ المصدر الأول من مصادر التشريع الأصلية عند الأصوليين لإثبات الأحكام الشرعية ، كما إنَّ تعدد القراءات تُعدُّ من أهم أسباب اختلاف المعنى ، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث في أنه يتعلق بمصدرين مهمين من مصادر استمداد علم أصول الفقه وهما :القرآن الكريم واللغة العربية.

والنكرة في سياق النفي أو ما في معناه من صيغ العموم والتي قد تدلّ على معاني مختلفة وهذا راجع إلى اختلاف القراءات القرآنية والتي هي حقّ لا تضاد فيه فهي بمنزلة الآية مع الآية ، فيجب قبولها والإيمان بها والعمل بمقتضاها.

الكلمات المفتاحية: النكرة ، القراءات القرآنية .

Abstract

The Holy Qur'an has great merit for several sciences, it is considered the first source of the original sources of legislation for the fundamentalists to prove the legal rulings, also, the multiplicity of readings is one of the most important reasons for the difference of meaning. Hence the importance of this research in that it relates to two important sources of derivation of the science of jurisprudence: the Noble Qur'an and the Arabic language.
The denial is in the context of negation or what is in its meaning of general formulas that may indicate different of meaning, and this is due to the difference in the Qur'anic readings, which are a right that does not contradict it.

Keywords: The negation, Quranic Readings

المقدمة

الحمد لله الذي عمّ بنعمه خلقه وشمل برحمته عباده وصلى الله على خاتم أنبيائه الذي أنزل عليه كتابه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد...

اقتضت حكمة الله عزّ وجلّ أن تكون لغة القرآن الكريم هي اللغة العربية قال تعالى:{كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [فصلت: 3]، وقال تعالى:{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا }[الشورى: 7] فالقران هو المصدر الأول للتشريعات الإلهية التي ارتضاها الله عزّ وجل ، وقد أنزله على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) بقراءات عِدّة، فكل قراءة من هذه القراءات تُعدُّ بمثابة آية.

أما اللغة العربية فهي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وتوقف فهمه والاستدلال به على معرفة طرق العرب في الفهم لهذه اللغة،وقد قرَّر الأصوليون أن الاجتهاد إنَّما يتحقق بعِدّة شروط منها العلم بمقاصد العربية، فالمجتهد إذا كان عالما بلغة العرب استطاع التّعرّف على دلالات الألفاظ المستنبطة من النّصّ الشرعي ، وهي من الأدوات التي تمكن من التعامل مع النصوص وفهم مقاصد الشارع بشكل صحيح ، والعام هو أحد هذه الدلالات ومن صيغه النكرة في سياق النفي أو ما في معناه ، فهل اختلاف القراءات في هذه الصيغة يؤدي إلى الاختلاف في المعنى؟

هذه هي من أهم الأسباب لاختيار موضوع بحثي : " **النكرة في سياق النفي أو ما في معناه في القراءات القرآنية العشر المتواترة** " بكونه يتعلق بمصدرين مهمين من مصادر استمداد علم أصول الفقه وهما : القرآن الكريم واللغة العربية.

مشكلة البحث: النكرة في سياق النفي أو ما في معناه من صيغ العموم والتي قد تدلّ على عدة معاني وهذا راجع إلى اختلاف القراءات القرآنية والتي هي حقّ لا تضاد فيه فهي بمنزلة الآية مع الآية ، فيجب قبولها والإيمان بها والعمل بمقتضاها.

اهداف البحث: ربط أصول الفقه بالعلوم المختلفة كعلم القراءات والنحو والتفسير وغيرها من العلوم عن طريق عرض التطبيقات التي توضح ذلك.

منهج البحث :

وأما عن المنهج الذي اختارته الباحثة فهو :

1- كتابة الآية القرآنية برواية حفص عن عاصم .

2- استقراء الآيات التي وردت فيها النكرة في سياق النفي أو ما في معناه بقراءات عِدّة ، ثم بيان موضع الشاهد من هذه الآية ، وذكر القراءات التي وردت فيه ، ثم توضيح المعاني المختلفة الناتجة عن هذا الاختلاف في القراءات. الاعتماد على الخلاف في القراءات العشر المتواترة فلم اتطرق الى القراءات الشاذة ؛كي لا يطول البحث.

3- ارجاع كل قراءة لراويها معتمدة في ذلك على أمهات كتب القراءات.

خطة البحث فقد اقتضت أن يقسم إلى مبحثين تسبقهما مقدمة وتقفوهماخاتمة وعلى النحو الآتي:

المقدمة :تناولت فيها أسباب اختيار هذا الموضوع، وأهميته وبينت المنهج المتبع في البحث وخطته.

أمّا المبحث الأول فكان بعنوان: التعريف بمفردات البحث ، وتضمن : تعريف النكرة والمقصود بعبارة (أو ما في معناه) ، ثمّ عّرفت القراءات القرآنية. أمّا **المبحث الثاني** فكان بعنوان : **النكرة في سياق النفي أو ما في معناه في القراءات القرآنية**. وختمت البحث **بخاتمة** استعرضت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج في هذا البحث.

فالله أسأل التوفيق والسداد .

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

قبل الشروع في البحث لابد من أن نُقدِّم له بمدخل نتعرف به على بعض المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث.

تعريف النكرة: عرّف الخليل بن أحمد الفراهيدي النّكرة بقوله:" والنّكرة: نقيض المعرفة " (الفراهيدي،العين،355/5" ويعدّ هذا تعريفًا لغويًا وليس اصطلاحيًا، وقال ابن هشام : " فأما النّكرة فهي عبارة عما شاع في جنس موجود أو مقدر" (ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، ص 93) ،أما ابن النجار فقال هي: ما دل على وحدة غير معينة (ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 101/3).

والمراد بـ (ما في معنى النفي) هي الصيغ التي تكون في قوة النفي:

- كالنهي كقوله تعالى: {وَ لَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ} [هود: 81] .

- أو الشرط كقوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} [التوبة: 6] ؛ لأن الشرط في معنى النفي لكونه تعليق أمرٍ لم يوجد على أمرٍ لم يوجد.

- أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [مريم: 65] . (ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 140/3-141).

والعموم هو شمول اللفظ لما صدق عليه من المعاني (العطار ، حاشية العطار، 1/ 506)

والصيغ الدَّالَّة على العموم منها ما يفيد العموم بذاته مثل: كل، وجميع، ومنها ما يفيد العموم بضميمة قرينة أخرى، فالنكرة من حيث هي نكرة لا تفيد العموم ولكن قد تدخل أدوات على هذه النكرة في سياقها فتكسبها العموم مثل: النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو ما في معناه.

النكرة في سياق النفي هل تعمّ؟

اختلف العلماء في النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم على عِدّة أقوال:

القول الأول:أنّها تعمّ وهو قول أكثر الأصوليين (الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، 1999م، ص 189- البصري، أبو الحسن ، المعتمد في أصول الفقه ،1384هـ ،207/1 - الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1412هـ، 1/ 232)

القول الثاني : إن النكرة في سياق النفي لا تعمّ إلا إذا كانت أحد نوعين :

1- إذا كانت النكرة هي من الألفاظ التي وضعت للعموم في النفي ،كأحد ، ووابر ، وغيرهما . ويلحق بها ما في معناها كموجود وشيء، ونحوها من الأسماء العامة .

2- إذا كانت النّكرة مبنية مع لا ، نحو : لا رجل في الدار . وبه قال القرافي ونسبه إلى بعض أهل اللغة (القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،1/ 384- القرافي، وشرح تنقيح الفصول، 1393هـ ، ص ١٨٣ ، 184).

القول الثالث : إن النكرة في سياق النفي لا تعمّ إلا مع (مِن) ظاهرة، كقوله تعالى : {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} [ص: 65] ، أو مقدرة كقوله تعالى : {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [الصافات: 35]. وقد ذكر ذلك ابن قدامةالمقدسي عن بعض النحويين المتأخرين.(المقدسي، ابن قدامة، روضة الناظر،2002م ، 683/2).

القول الرابع : إن النكرة في سياق النفي لا تعم.وهذا القول حكاه ابن النجار عن بعضهم(ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 137/3).

والراجح من هذه الأقوال هي أنّها تعمّ وهو قول أكثر الأصوليين.(البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد ،كشف الأسرار (2/ 25) و (الغزالي ،أبو حامد محمد (ت 505هـ) ، المستصفى، 243/1) . و البخاري ، عبيد الله بن مسعود (ت 719هـ) شرح التلويح على التوضيح،1/ 42و97) ويستوي في إفادة النكرة الواردة في سياق النفي للعموم ما لو كان حرف النفي قد باشر النكرةَ؛ مثل:

(ما أحدٌ قام), أو باشر عاملَها (الفعل وما في معناه)؛ مثل: (ما قام أحد) أو لم يباشرهما؛ مثل: (ليس في الدار رجل). (ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 136/3).

وجاء التعبير بالسياق ليشمل وقوع ضمير النكرة بعد النفي مع تقدم النكرة، ولذلك لم يقل بعد النفي؛ لأن الظاهر من البعدية وقوع النكرة نفسها بعد النفي(العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، 2 /9-10) لذلك هي تَعمّ سواء باشرها النافي أم لم يباشرها.

فالنكرة المفردة إذا وقعت في سياق النفي أو ما في معناه فإنها تفيد عموم النفي لكل الأفراد المندرجة تحتها؛ بمعنى: أن النفي – أو ما في معنى النفي – يكون عامًّا شاملا لكل الأفراد. فإذا قلت مثلا: (ما جاء أحد) فإن هذا التركيب يفيد نفي المجيء عن كل فرد يشمله لفظ (أحد) الواقع نكرة في سياق النفي.

والأدلة على أن النكرة في السياق يفيد العموم هي:

أولًا: صحة الاستثناء من هذه النكرة، فيمكن القول:" لا رجلَ في الدار إلا زيداً " ، وهذا الاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام.

الثاني: لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعم لما كان القول : " لا إله إلا الله " تعني النفي لجميع الآلهة سوى الله تعالى.

الثالث: أن " لا " في قولهم: " لا رجل في الدار " تسمى بـ " لا الجنس "، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده،وهذا يدل على أنه يفيد الاستغراق. (النملة ، عبد الكريم ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1999 م، 4/ 1499):

تعريف القراءات القرآنية

القراءات لغةً : القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع. من ذلك القرية، سميت قرية لاجتماع الناس فيها.(الرازي، أحمد بن فارس (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة،5/ 78) وقرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض(ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب،1/ 128) ومِنهُ سُمِّيَ القُرآن؛ لأنه يجمعُ السُّور ويَضُمُّها(الرازي، مختار الصحاح، 1999م، ص249، مادة (قرأ)).

اصطلاحًا : عرّف ابن الجزري –رحمه الله – القراءات بقوله: هوعلم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو إلى الناقلة ، والقول بعزو الناقلة،أي: إنَّ هذا العلم ثابت بالنقل عن النبي محمد – صلى الله عليه وسلّم – لا مصدر له سوى النقل والتلقين الشفاهي(ابن الجزري، منجد المقرئين ،19999م ، ص9). ثمّ جاء من فصّل أكثر في التعريف فقال : "هو عِلْمٌ يُعْلَمُ منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره، من حيث السماع"(الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر،ص6– القادوسي، أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجا، ص9).

القراءة: هو ما يُنسب من قراءة لأحد الأئمة القرّاء الذين اتفق الرواة على قراءتهم ، سواء أكان القارئ من السبعة أو العشرة ، ومن ذلك قولهم قرأ نافع ، أو حمزة (القاضي، عبد الفتاح ، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص10)

المبحث الثاني

تطبيقات النكرة في سياق النفي في القراءات القرآنية

سأستعرض في هذا المبحث بعض التطبيقات المتعلقة بالنكرة في سياق النفي أو مافي معناه في القراءات القرآنية والذي يدلّ على العموم وهي كالآتي:

1- **قال تعالى: {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ}** [البقرة: 85]

موضع الشاهد:{ أُسَارَى} فهي نكرة في سياق الشرط .

القراءات: قرأ حمزة (أَسرى) بفتح الهمزة وسكون السين من غير ألف، وقرأ الباقون{ أُسَارَى} بضم الهمزة وألف بعد السين(ابن الجزري، النشر في القراءات العشر،2/ 218) .

توضيح: نقل القرطبي عن ابن فارس بأن كلا القرائتين يدلان على الجمع لكلمة (أسير)(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 2/ 21) .

ولكن البعض كابن منظور يرى أن قراءة{أُسَارَى} تفيد جمع الجمع فيقال: أسير وأسرى ثمّ أُسارى(ابن منظور، لسان العرب،1/ 78) وهي تفيد المبالغة في فداء الأسرى وإن كثروا.

2- **قال تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [**البقرة: 182 **]**

موضع الشاهد: { مِنْ مُوصٍ} نكرة في سياق الشرط وهي نصّ في العموم ؛ لأنّها سبقت بـ (من).

القراءات: قرأ يعقوب وحمزة والكسائي وخلف وأبو بكر (مُوَصٍّ)بفتح الواو وتشديد الصاد.وقرأ الباقون {مُوصٍ} بالتخفيف مع إسكان الواو(ابن الجزري، النشر في القراءات العشر،2/ 226).

توضيح: إنّ قراءة التشديد تفيد معنى التكثير والتكرير والقراءتان حسنتان متكافئتان(مكي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع،1/ 282). وعند الجمع بين القراءتين يتضح جواز التغيير والتبديل في الوصية حال اشتمالها على جور في كل حال، بما يوافق الشرع ، فلا يمتنع عن النصح للموصي بصورة عامة سواء أكانت الوصية موثقة ومكتوبة أم لم تكن كذلك ، وسواء أكرر المُوصِي الحديث عنها والإشهاد عليها أم لم يكرر ، فلا إثم على المُبَدِّل ما دام الغرض منه رفع الظلم عن الآخرين من أصحاب الحقوق(الملاحي، تفسير القرآن بالقراءات القرآنية العشر من خلال سور: الفاتحة والبقرة وآل عمران، ص 122).

3- **قال تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }[** البقرة: 182**]**

موضع الشاهد:{ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ} كل صيغة من هذه الصيغ تدل على النكرة في سياق النفي وهي تدّل على العموم.

القراءات: قرأ أبو جعفر وابن كثير، وأبو عمرو ويعقوب (فلا رفثٌ، ولا فسوقٌ) بالرفع والتنوين، وزاد أبو جعفر وحده(ولا جدالٌ) فرفع. أما الباقون فقد وردت قراءتهم بفتح الكل {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ }

توضيح: لقد أفادت قراءة النصب{ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ } التعميم والمبالغة باعتبار أن (لا) هنا نافية للجنس . قال ابن عاشور : " وقد نفي الرفث والفسوق والجدال نفي مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج ، حتى جعلت كأنها قد نهى الحاج عنها النهي الجنس فانتهى فانتفت أجناسها" (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984 م ،2/ 233) وأما قراءة أبي جعفر وهي رفع الثلاثة مع التنوين فإن (لا) ليست نافية للجنس ، بل هي غير عاملة ، فهي تفيد نفيا مخصوصا ، وهو نفي المشروعية لا نفي الوجود حسًا . قال ابن العربي: " أراد

نفيه مشروعا لا موجودا، فإنّا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا " (ابن العربي، أحكام القرآن، 2003م ،1/ 188). وأما على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ) فقد وجهها الزمخشري بقوله : " لأنهما حملوا الأولين على معنى النهي ،كأنه قيل : فلا يكونن رفث ولا فسوق ، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال ،كأنه قيل : ولا شك ولا خلاف في الحج "(الزمخشري،أبو القاسم ، الكشاف عن حقائق التنزيل، 1/ 271).

وبالجمع بين القراءات فإنّ معنى الآية تدلّ على اجتناب الجماع وجميع أنواع الذنوب والمعاصي لكل من ألزم نفسه بالحج ، وكذلك الابتعاد عن الجدال سواء في مشروعية الحج أو غيره من خصومات ، فهذه الأمور ينبغي اجتنابها خصوصا للحاج لحرمتها واثرها السيئ عليه .

4- قال تعالى: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ} [آل عمران: 140]

موضع الشاهد: { قَرْحٌ} فقد وردت كلمة{ قَرْحٌ} نكرة في سياق الشرط

القراءات: قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر عن عاصم بضم القاف، وقرأ الباقون بفتحها(ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ،2/ 242).

توضيح: القَرح هو الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج، والقُرح: أثرها من داخل كالبثرة ونحوها ، وقد يقال: القَرح للجراحة، أما القُرح فللألم(الراغب الأصفهانى،المفردات في غريب القرآن،1412 هـ ، ص:665).

لقد عدّ بعض العلماء أن الفتح والضم هما لغتان بمعنى واحد ، قال القرطبي : " القرح الجرح. والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والأخفش مثل عَقْر وعُقْر" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 4/ 217) ،أمّا الفرّاء فقد فرق بينهما بقوله: القَرح: الجُرح، والقُرْح:هو ألمُ الجرح.(الأزهري، معاني القراءات،1991 م ، 1/ 274).

وقد شبهت هنا الهزيمة بالقرح حين يصيب الجسد، ولا يصح أن يراد به الحقيقة وإنما هي للاستعارة ؛ لأن الجراح التي تصيب الجيش لا يعبأ بها إذا كان معها النصر، فلا شك أن التسلية وقعت عما أصابهم من الهزيمة(ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/ 99).

5- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: 19]

موضع الشاهد : { كَرْهًا} فهي نكرة في سياق النفي

القراءات: قرأ حمزة والكسائي: (كُرها) بالضم. وقرأ الباقون بفتح الكاف(ابن الجزري،النشر،2/ 248).

توضيح: اختلف أهل اللغة في الضم والفتح للكاف في (كرها)، فمنهم من عدّها لغتان بمعنى واحد وهذا ما ذهب إليه ابن النحاس (ابن النحاس ، إعراب القرآن ،4/ 164).ومنهم من اعتبر (الكَره) بفتح الكاف مصدر، أما (الكُره) بضم الكاف اسم ،أي : الشي المكروه، وهذا ما نُقِلَ عن الخليل وسيبويه. (ابن النحاس ، إعراب القرآن ،4/ 164) ، ومنهم من فرّق بينهما فعدَّ (الكَره) بفتح الكاف ما أكرهك غيرك عليه ، أي: هو ما تفعله مجبورًا عليه مضطرًا له ، أما (الكُره) بضم الكاف فهو ما أكرهت نفسك عليه ، أي: هو ما تفعله بمشقة ولكنك مختار له ، قال ابن عباس (رضي الله عنه): من قرأ (كُرْهاً) بالضم أي: بمشقة ، ومن قرأ (كَرهاً) بالفتح أي: إجباراً أي

أجبر عليه ، فجعل ابن عباس (الكُره) فعل الإنسان و (الكَره) ما أُكرِه عليه صاحبه(ابن زنجلة، حجة القراءات،1982، ص195). فيكون الكُره اسم معنى، والكَره اسم ذات، فيقال: الدواء كَره وشربه كُره. وقد اورد السيوطي نص عبارة ابن عباس بقوله: "كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أي نهى عن ذلك" (السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،2/ 462). ومن ذلك فيتبيّن من ذلك تحريم وراثة النساء كَرهاً أو كُرهاً، أي:لا يحل إجبار الأرملة على النكاح ممن لا تريده، كما لا يحل إلجاؤها إلى ذلك بعضل الزواج عنها ولو كان ذلك من غير إجبارها على شخص بعينيه.وهذا هو مقتضى ما قرره أهل اللغة من الفارق بينالكَره والكُره .

6- قال تعالى: { فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} [التوبة: 12]

موضع الشاهد: { لَا أَيْمَانَ } نكرة في سياق النفي

القراءات: قرأ ابن عامر بكسر الهمزة على أنه مصدر، وقرأ الباقون بفتح الهمزة على أنه جمع(ابن الجزري، النشر،2/ 278)

توضيح : من قرأها بالفتح فهي جمع يمين، أي: لا عهد لهم إذا أقسموا وحلفوا ، فعهودهم ليست صادقة فلا يوفون بها ؛ لأنهم لا يدينون دين الحق. أما على قراءة الكسرللهمزة فهي من الإيمان ، أي : لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيمانا ، من الأمن الذي ضده الخوف ، أي لا يؤمنون(القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن، 8/ 85- الأزهري، معاني القراءات ، 1/ 447،448).

7-قال تعالى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الاسراء: 23]

موضع الشاهد: { أُفٍّ } وهي نكرة في سياق النهي.

القراءات: قرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب بفتح الفاء من غير تنوين ، وقرأ المدنيان وحفص بكسر الفاء مع التنوين، وقرأ الباقون بكسر الفاء من غير تنوين فيهن.(ابن الجزري،النشر،2/ 306- 307)

توضيح : وردت ثلاث قراءات في كلمة (أُف) قراءة بالتنكير وقراءتان بالتعريف سواء بالفتح أو بالكسر . والتنكير في الاسم يفيد الشيوع والتكثير، قال ابن هشام : " فأما النكرة فهي عبارة عما شاع في جنس موجود أو مقدر"(ابن هشام ، شرح قطر الندى ،ص 93) ، وأما التعريف في الاسم : فهو عكس التنكير ،ويفيد الدلالة على معين، إذن هناك فرق في المعنى بين القراءة بالتنكير، أي: بالتنوين عن المعنى من القراءة بالتعريف ، أي: بغير التنوين سواء بالفتح أو بالكسر ، وعند التأمل في هذه المعاني ندرك أن في قراءة التنكير هناك معنى دقيق مقصود يختلف عن المعنى المراد في التعريف.

فقراءة التنوين تكون الكلمة نكرة، وقعت في سياق النهي، وهي من الصيغ التي تدل على العموم ، فيكون المعنى: لا تتضجَّرْ أمامهما إطلاقاً لا بسببهما ولا بسبب غيرهما ؛ لأن التضجر للإنسان أمام والديه ليس شرطًا أن يكون بسببهما بل قد يكون بسبب خارج عنهما ،كالعمل أو غير ذلك وهذا التضجُّرُ أمام الوالدين يشغل الوالدين كثيرا، ويجعلهما في انشغال وفكر، وهذا لا يليق بالإحسان بهما الذي ورد ذكره في صدر الآية الكريمة عندما قال تعالى

: { وبالوالدين إحساناً } – فالتنكير في كلمة إحسانًا بينه ابن عاشور بقوله : "وشمل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة" (ابن عاشور، التحرير والتنوير ، 15/ 68) . وأما من لم ينون فتكون الكلمة معرفة، وعليه فالمعنى –والله أعلم–لا تتضجر منهما بسببهما.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام بحثي هذا سائلة الله –عزّ وجل– أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم. وهذه خلاصة لبعض النتائج التي توصلت لها :

1- إنَّ للقرآن الكريم كان وما يزال له الفضل الكبير على اللغة العربية ، والقراءات القرآنية تعدُّ أصلًا لتقعيد قواعد اللغة العربية، فاللغة تابعة لها وليس العكس، وقد أفادت في إثراء هذه اللغة . فالتعدد في القراءات حفظ لنا كثيرًا من اللهجات العربية التي أوشكت على أن تندثر.

2- علم القراءات القرآنية علمٌ جليل اختصت به هذه الأمة دون غيرها، ،والوحي هو مصدر القراءات القرآنية المتواترة على اختلاف وجوهها، وليس للأئمة القرَّاء اجتهاد فيها أو ترجيح لمتواتر على متواتر.

3- العام من أهم أبواب أصول الفقه التي لابد لطالب العلم من استيعابه وفهمه جيداً،ولهذا العموم ألفاظٌ وصيغٌ والنكرة في السياق هي أحدى هذه الصيغ، وهي من الألفاظ التي أفادت العموم بغيرها ولم تفد العموم بنفسها.

4- قد ترد مواضع تكون القراءة جائزة في كلام العرب ، ولكن كونها لم يقرأ بها أحد من القرّاء فلا يجوز القراءة بها ؛ فيجب أن يكون لها سند وهذا أحد شروطها الثلاثة وهي:

1- أن يكون لها سند.

2- أن لا تخالف خطَّ المصحف العثماني.

5- أنْ يكون لها وجهاً (توجيهاً وتخريجا لغوياً أو نحويًّا) في العربية ولو كان ضعيفاًالاختلاف في القراءات حقّ لا تضاد فيه ولا تدافع بين معاني الآيات ،فهي بمنزلة الآية مع الآية ، ولهذا الاختلاف فوائد عديدة منها : دفع توهم ما ليس مرادا ، أو بيان لفظ مبهم ، وغيرها من الفوائد.

6- النكرة في سياق النفي تكون نصًا في العموم إذا بنيت على الفتح بعد لا النافية للجنس أو إذا سبقت بـ (مِن) أما ما عداها فهي ظاهر.

7- ورد ذكر النكرة في سياق النفي ولم يقل بعد النفي ليشمل النكرة اذا باشرت النفي أو لم تباشره.

8- دفع التوهم الشائع بأن علم القراءات هو علم مغلق، لا يطلع عليه إلا أصحاب الاختصاص. فهنالك ترابط بين العلوم المختلفة: كأصول الفقه وعلم القراءات والنحو والتفسيروغيرها من العلوم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- ابن الجزري شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد (ت833 هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق : علي محمد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى ،دط.

2- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد (ت833هـ)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420هـ - 1999م .

3- ابن العربي ، محمد بن عبد الله (ت 543هـ) ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

4- ابن النجار تقي الدين (ت 972هـ) ، شرح الكوكب المنير، ،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،1418هـ - 1997 م .، ط2.

5- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، حجة القراءات، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1402 هـ- 1982م.

6- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1393هـ) ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر – تونس ، 1984 هـ ، دط.

7- ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف، القاهرة ، دط.

8- ابن هشام عبد الله ، (ت 761هـ) ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة،1383هـ ، ط11 .

9- الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ)، معاني القراءات،مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية، ط 1 ،1412هـ - 1991 م .

10- الإسنوي جمال الدين (ت 772هـ) ،نهاية السول شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان1420هـ- 1999م ، ط1.

11- البصري أبو الحسن ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق: محمد حمد الله وآخرون ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق 1384هـ.

12- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، (ت 911هـ)، دت، دط، دار الفكر – بيروت.

13- الجويني أبو المعالي ،البرهان في أصول الفقه،تحقيق : عبد العظيم محمود الدين ، دار الوفاء –المنصورة ، 1412هـ، ط3.

14- الخوارزمي ،أبو القاسم ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

15- الدمياطي، أحمد بن محمد، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبناء (ت 1117هـ)،تحقيق: أنس مهرة،دار الكتب العلمية – لبنان،ط3، 2006م - 1427هـ.

16- الرازي، زين الدين أبو عبد الله ،مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله (ت 666) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية- الدار النموذجية،بيروت- صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

17- الراغب الأصفهانى ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط1 - 1412 هـ .

18- السبكي تقي الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية –بيروت، 1404هـ، ط1.

19- العطار حسن بن محمد(ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية، دط.

20- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،د.ت،د.ط

21- القادوسي ، عبد الرازق بن حمودة، أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجا، رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم- قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة حلوان ،1431 هـ -2010م.

22- القاضي، عبد الفتاح ، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة(ت 1403هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان

23- القرافي شهاب الدين ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله ، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بأم القرى لنيل شهادة الدكتوراه.

24- القرافي شهاب الدين ، شرح تنقيح الفصول، ،تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، دار الفكر ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1393هـ .

25- القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ/ 2003 م، دط.

26- المقدسي، ابن قدامة ،أبو محمد موفق (ت 620هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ- 2002م.

27- مكي بن أبي طالب ، الكشف عن وجوه القراءات السبع ، تحقيق: د. محي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1401هـ.

28- الملاحي، عبد الله ، تفسير القرآن بالقراءات القرآنية العشر من خلال سور: الفاتحة والبقرة وآل عمران ،رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية كلية أصول الدين ، قسم تفسير القرآن وعلومه .

29- النملة ، عبد الكريم بن علي ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م .ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب،(1/ 128) دار صادر – بيروت، ط3 ،1414 هـ.

30- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت 730هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

31- دار الكتاب الإسلامي، دط ، دت.

32- الغزالي أبو حامد محمد (ت 505هـ) ، المستصفى ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي